علاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة

الدكتور طالب حسين علي المجمعي
تدريسي في كلية الرشيد الجامعة
قسم اللغة العربية
٢٠٢٢م

Abstract

hifz alnasl waealaqatuh bimuqasid alshryet hu eunwan albahth aldhy natanawalah fi hadhih alwuraqati, wahu min almawdueat alty yahtaj 'iilayha alnaas lasiama fi kayfiat almuhafazat ealaa alnisbi, faja'at hadhih aldirasiat litubayin mafhum alnusbi, waealaqatuh bialmaqasada.

Islamic law has paid great attention to the offspring and how to preserve it, and has taken measures and measures for its sustainability and continuity. The marriage continues to live, and the offspring stops the muezzin at the end; therefore Islam began marriage to ensure the extension of the offspring, and care and conservation of it; marriage saves the offspring from the side of survival, and keeping the birth by forbidding the killing of children.

The research included the most important findings, which is that Islam has embarked on multiple means for the conservation of the offspring, both in terms of existence and non-existence, including: Marriage, and the prohibition of adultery, slander, and make them specific penalties. The conservation of offspring is related to the needs as the widgets are complementary to the necessities as well as related to the improvements in that the improvements are complementary to the necessities and needs. And that the most important result reached in this research is a close relationship between conservation of the offspring and the purposes of the law, it is linked to the book and year link branch to the origin because the origin of the purposes of the purposes of the book and the yea.

ملخص البحث

حفظ النسل وعلاقته بمقاصد الشريعة هو عنوان البحث الذي نتناوله في هذه الورقات، وهو من الموضوعات التي يحتاج اليها الناس لاسيما في كيفية المحافظة على النسب، فجاءت هذه الدراسية لتبيِّن مفهوم النسب، وعلاقته بالمقاصد.

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالنسل وكيفية المحافظة عليه، واتخذت إجراءات وتدابير من أجل ديمومته واستمراره. وبالنسل تستمر الحياة، وتوقف النسل مؤذن بنهايتها؛ ولذلك

شرع الإسلام الزواج ضماناً لامتداد النسل، ورعايةً وحفظاً له؛ فالزواج يحفظ النسل من جانب البقاء، وحفظ النسل من جانب المنع بتحريم قتل الأولاد.

وقد تضمن البحث أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي أنَّ الإسلام شرَّع وسائل متعددة من أجل المحافظة على النسل، وذلك من ناحيتي الوجود والعدم، منها: الترغيب بالزواج، وتحريم الزنا، والقذف، وجعل لهم عقوبات محددة. ولحفظ النسل علاقة في الحاجيات حيث أن الحاجيات مكملة للضروريات وكذلك له علاقة بالتحسينيات من حيث أن التحسينيات هي مكملة للضروريات والحاجيات. وأنَّ اهم نتيجة توصلت اليها في هذا البحث هو وجود علاقة وثيقة بين حفظ النسل ومقاصد الشريعة، فهي مرتبطة بالكتاب والسنة ارتباط الفرع بالاصل لان اصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله وصفيّه وخليله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أعظم نِعَم الله علينا أن شرع لنا ديناً قويماً وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس، وشرّفها الله – سبحانه وتعالى – بهذه الشريعة السمحاء التي بقيت في عليائها وعزّها ومجدها، ثابتة الأركان، محكمة البنيان، دائمة العطاء.

خصّها الله – سبحانه وتعالى – بالعموم والاستمرار، فأودع فيها من الحكم والمقاصد والمصالح والفوائد ما يصلح للناس ويصلحهم في كلّ زمان ومكان، فكانت تلك المقاصد والحكم محل درس الفقهاء المحققين، فكان لهم السبق في ضبط موضوع المقاصد إذ هو من الموضوعات التي أسس العلماء بنيانها من خلال كلامهم على جوانب المقاصد المختلفة.

مشكلة البحث

وإن أهم مشكلة سأناقشها في بحثي: هل من علاقة بين حفظ النسل ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن الإسلام يتعرض لحملة شرسة من أعدائه فيما يخص حقوق الإنسان.

إن هذا البحث يهدف إلى بيان العلاقة بين حفظ النسل، ومقاصد الشريعة والتي أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً حيث جعلت أحد الضروريات الخمس التي قصد الإسلام المحافظة عليها.

منهجية البحث:

١. سلك الباحث في منهجه منهج الإستقراء والتتبع لأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين .

٢. ذِكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها، وقد راعى الباحث الأجراءات الأتية:

أ. تحرير محل النزاع(مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء).

ب.ذِكر أقوال الفقهاء.

ج. مراعاة الترتيب الزمني.

د. ذِكر أدلة الفقهاء.

هـ. الترجيح.

و. يلتزم بالمنهج العلمي في التوثيق، حيث قام بعزو الآيات الواردة في البحث الى مواقعها في المصحف الشريف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ي. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان مدى صحتها.

وقد قسمت البحث إلى ما يلي:

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وهدفي من البحث.

- **المبحث التمهيدي:** مقاصد الشريعة الإسلامية وفيه ثلاث مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً وفيه:
    - **الفرع الأول:** تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي.
    - **الفرع الثاني:** تعريف المقاصد باعتبارها علماً على علم معين.
  - **المطلب الثاني:** أهمية المقاصد.

- **المطلب الثالث:** مفهوم حفظ النسل والألفاظ ذات الصلة.

❖ **المبحث الاول:** حفظ النسل في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أهمية النسل.
- **المطلب الثاني:** وسائل حفظ النسل.
  - **الفرع الأول:** المحافظة على النسل من جانب الوجود.
  - **الفرع الثاني:** المحافظة على النسل من جانب العدم.

❖ **المبحث الثاني:** حفظ النسل وعلاقته بمقاصد الشريعة وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول:** حفظ النسل وعلاقته بالضروريات.
- **المطلب الثاني:** حفظ النسل وعلاقته بالحاجيات.
- **المطلب الثالث:** حفظ النسل وعلاقته بالتحسينات.

❖ الخاتمة

❖ المصادر

الباحث

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

كلمة مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة)، لذلك نجد أن العلماء عرفوا مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي، وباعتبارها علماً على علم معين.

وسنذكر إن شاء الله تعالى في هذا المطلب تعريفها بهذين الاعتبارين وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي

المقاصد لغة:

جمع مقصد وهو مصدر مأخوذ من الفعل (قصد)، يقال: قصد، يقصد، قصداً، ومقصداً[1]. فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة بمعانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: الاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه. نقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمَّه[2].

وقد جاء في صحيح مسلم: (فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله) [3].

المعنى الثاني: استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [سورة النحل: الآية ٩].

وقال ابن جرير[4] في تفسيره: (والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه) [5].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة باب القاف والصاد (٩٥/٥).

[2] المصدر نفسه.

[3] صحيح البخاري، باب القصد والمداومة، حديث رقم (٦٤٦٣)٩٨/٨.صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل من قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٦٠)، (٩٧/١).

المعنى الثالث: الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، ويقال: قصد في الأمر؛ أي لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط.

وقد جاء هذا المعنى في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ [سورة لقمان: الآية ١٩].

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ –: (القصد القصد تبلغوا) [٦].

المقاصد اصطلاحاً:

ذكر العلماء في تعريفهم للمقاصد تعاريف كثيرة نورد بعضاً منها:

التعريف الأول: الشيخ طاهر بن عاشور (مقاصد التشريع العامة): "هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختفي ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٧].

التعريف الثاني: الدكتور يوسف العالم: "المراد بأهداف الشريعة: المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[٨].

التعريف الثالث: الدكتور أحمد الريسوني: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٩].

---

[٤] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، أبو جعفر الإمام المفسر الحافظ أحد الأعلام. ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي، (١١٠/٢) وما بعدها.

[٥] تفسير ابن جرير (١٤١/٦).

[٦] البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٤٦٣) ٩٨/٨.

[٧] بن عاشور، أحمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٨، (١٧١).

[٨] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (٧٩)، ط٢، ١٩٩٤، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض.

[٩] الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (١٩).

الشريعة في اللغة:

الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسُّنة[١٠].

قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ [سورة الجاثية: ١٨].

الشريعة في الاصطلاح:

وعرفها الجرجاني: "بأنها الإئتمار بالتزام العبودية"[١١].

وعرفها اليوبي: "هي ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – وجعلها خاتمة لرسالاته"[١٢].

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين:

لم تذكر كتب المتقدمين من الأصوليين الذين لديهم اهتمام بالمقاصد كالغزالي والشاطبي تعريفاً للمقاصد بهذا الاعتبار، وإنما كانوا يكتفون بذكر بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها أو أهميتها[١٣]، إلا أن المتأخرين ذكروا في كتبهم عدة تعريفات منها:

١. **عرّفها ابن عاشور:** "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها... ثم قال: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها"[١٤].

هذا تعريف للمقاصد العامة كما هو واضح، ولذا عرف ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[١٥].

---

[١٠] ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، باب الشين المعجمة (١٧٦/٨)، مجمل اللغة، (٥٢٦/٢).

[١١] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات (ص ١٦٧)، دار الكتاب العربي.

[١٢] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص ٣١)، ط١، ١٩٩٨، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

[١٣] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص ٣٣).

[١٤] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص ٥١).

[١٥] المرجع نفسه.

٢. **وعرّفها علال الفاسي بقوله:** "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١٦].

٣. **وعرّفها الزحيلي بقوله:** "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها"[١٧].

والذي يميل إليه الباحث من كل ما سبق من التعاريف أن المقاصد هي الغاية منها ، والاسرار التي وضعها الشارع في كل حكم من احكامها .

إذ أن هذه التعاريف متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، فهي تتفق بكون المقاصد تعبيراً عن مراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام وإن اختلفت عباراتهم، وكذلك هي تتفق على أن مقاصد الشرع تحقيق المصلحة للمكلف، وهذه المصلحة تتحقق بجلب المنفعة، أو بدفع المفسدة.

المطلب الثاني

أهمية المقاصد

إن أهمية المقاصد تظهر في حاجة المفسر والمحدث والفقيه إليها، ولا شك في أن ما كانت الحاجة إليه ماسّة في علوم عديدة، يزداد فضله وشرفه وأهميته على غيره مما ليست الحاجة ماسة إليه.

وتبدو أهمية المقاصد فيما يلي:

١. اقتران مقاصد الشريعة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء كان ذلك في المقاصد العامة، أو المقاصد الخاصة، سواء دلّت عليه مباشرة، أو دلّت عليه من فهم النصوص. ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [سورة المائدة: ٦]. وقوله تعالى: ﴿**خُذْ**

---

[١٦] علال، محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي (ت ١٣٩٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ص ٣)، ط٢، ١٩٧٩، مطبعة الرسالة، المغرب.

[١٧] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (١٠١٧/٢)، ط١، ١٩٨٦م، دمشق.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

ومنها قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ –: (فإنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين) [١٨].

٢. أهميتها تبدو من حيث أن يعرف بها استنباط الأحكام الشرعية وبها يوفق على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

٣. عدم كفاية أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشرع. ذكر هذا ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة) حيث قال: "إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول... على أن معظم أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع"[١٩].

٤. يرى علماء الشريعة أن تحقيق المصلحة للعباد في المعاد والمعاش هو الهدف الرئيسي والمقصد الكلي للتشريع الإسلامي.

يقوم الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها"[٢٠].

متعرضين في حديثهم لأشهر مقاصد الشريعة، ومن أشهر هذا المقاصد:

أ. **العدالة:** وهي ميزة الشريعة وشعارها الذي يعلن حقيقتها وجوهرها. يقول تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [سورة النحل: الآية ٩٠].

---

[١٨] صحيح البخاري، باب قوله – صلى الله عليه واله وسلم يسِّروا– رقم الحديث (٦١٢٨)، (٣٠/٨).

[١٩] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص ٥–٦)، مرجع سابق.

[٢٠] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين (٣/٣)، دار الجيل، بيروت.

ب. **المصلحة:** وهي التي تتفق مع مصالح الشريعة، أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد: الضروريات الخمس وهي: حفظ المقاصد، والدين، والنفس، والعقل، والنسل، ثم ضمان ما سِواها من الأمور التي لن تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الضروريات[٢١].

جـ. **اليسر ورفع الحرج:** من أعظم مقاصد الشريعة: اليسر، والتيسير على الناس. يقول تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

---

[٢١] عقلة ، د محمد عقلة ، الاسلام مقاصده وخصائصه ص ١١٣ مؤسسة الرسالة.

المطلب الثالث

مفهوم حفظ النسل والألفاظ ذات الصلة

سنتناول في هذا المطلب تعريف حفظ النسل والمصطلحات ذات الصلة، وذلك لأن العلماء مختلفين في تحديد القصد هل هو حفظ النسل أو النسب .

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف النسل لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف النسل لغةً:

النسل: الخلق، والولد[٢٢].

النسل: الولد، ونسل نسلاً من باب كثرة[٢٣].

ونسل في العدو: أسرع، قال تعالى: ﴿ **إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ**﴾ [سورة يس: الآية ٥١]، أي يخرجوه بسرعة؛ والنسل: الولد والذرية لكونه منفصلاً عن أبيه[٢٤].

المسألة الثانية: حفظ النسل اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريف النسل بتعاريف مقاربة جداً للمعنى اللغوي ولا تكاد تخرج عنه. فقد عرّفه صاحب المفردات بأنه: الولد لكونه ناسلاً عن أبيه[٢٥].

وعرّفه الدكتور يوسف العالم: "بأنه الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم الطويلة للنوع البشري"[٢٦].

---

[٢٢] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل النون (ص ١٠٦٢)، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت – لبنان.

[٢٣] الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، باب(ن س ل)(٦٠٤/٢)، المكتبة العلمية، بيروت.

[٢٤]ابن منظور ، لسان العرب، فصل النون (٦٦٠/٥).

[٢٥] الراغب، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن،باب نسى (٨٠٣)، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت

[٢٦] يوسف العالم، المقاصد العامة، (ص ٣٩٣)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات الصلة

النسب: مفرد أنساب، والمناسبة: المشاكلة والمقاربة والملائمة[٢٧].

واصطلاحاً: "هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد[٢٨].

العرض لغةً:

بالكسر رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة، والعرض: النفس؛ يقال: فلان نقي العرض، أي بريء من أن يُشتم ويُعاب؛ وقيل: عرض الرجل: حسبه[٢٩].

العرض اصطلاحاً:

عرّفه الدكتور الزحيلي: "كل ما يجب على الإنسان صونه وحمايته من الأذى والانتقاص سواء في نفسه أو حسبه أو بالنسبة للقرابة التي يلزمه أمرها كالأصول والفروع والأخوة والأخوات والزوجات والعمّات والخالات"[٣٠].

---

[٢٧] ابن منظور ،لسان العرب، باب النون (٧٥٥/١).

[٢٨] عقلة،الإسلام مقاصده وخصائصه .، (ص ١٩٨).

[٢٩] لسان العرب، (١٧٠/٧-١٧٣).

[٣٠] الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، (ص ١٤٩)، ط١، المكتبة العباسية، دمشق.

المبحث الثاني

حفظ النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

أهمية النسل في الإسلام

إهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالنسل وكيفية المحافظة عليه، واتخذت إجراءات وتدابير من أجل ديمومته واستمراره. وبالنسل تستمر الحياة، وتوقف النسل مؤذن بنهايتها؛ ولذلك شرع الإسلام الزواج ضماناً لامتداد النسل، ورعايةً وحفظاً له؛ فالزواج يحفظ النسل من جانب البقاء، وحفظ النسل من جانب المنع بتحريم قتل الأولاد. قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ**﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٥١].

ولو تأملنا الكتاب لوجدناه ذكر في غير موضع النسل إما حفاظاً عليه أو الترغيب فيه، أو منع التعدّي عليه، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [سورة النساء: الآية ١].

وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [سورة النحل: الآية ٢].

وموطن الشاهد من الآيتين الكريمتين هو ذِكر الأزواج، وأنهما السبب في الإنجاب، وبهما يُحفظ النسل. بل إن القرآن الكريم ذكر لنا أن بعض الأنبياء طلبوا الأولاد ودعوا الله تعالى أن يرزقهم الأبناء والذرية الطيبة ومنها:

قوله تعالى: ﴿ **ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً . قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً . وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً . يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**﴾ [سورة مريم، الآية ٢ – ٦].

ومنها قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم – عليه السلام –: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ . فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾ [سورة الصافات: الآية ١٠٠-١٠١].

وكذلك لو تأملنا سنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – لوجدنا أنها أولت النسل والمحافظة عليه والرغبة فيه، ومنها:

قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ –: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣١].

وموطن الشاهد من هذا الحديث، كما قلنا قبل قليل أن الزواج سبب الإنجاب وبه يُحفظ النسل.

ومنه قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – في حديث أنس – رضي الله عنه – قال: (جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أنس خادمك فادع الله له فقال: اللهم أكثر ماله وولد، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) [٣٢].

وأحاديث الرسول – – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – – التي تأمر بالإنجاب، وتأمر بالزواج، وذكر الولد الصالح كثيرة، وفيما ذكرنا يكفي للدلالة على أهمية النسل والمحافظة عليه في الإسلام.

المطلب الثاني

وسائل حفظ النسل

ذكرنا في المطلب السابق أهمية النسل في الإسلام، وبيّنا أن الإسلام حث على النسل ورغّب فيه، وأن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض.

وقد جاءت محافظة الشارع عليه من جانبين:

الجانب الأول: في المحافظة على النسب من جانب الوجود، وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه ويكثره.

---

[٣١] أخرجه . البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث (٥٠٦٥)، (١٠٦/٩).

[٣٢] أخرجه مسلم، باب فضائل انس حديث رقم ٢٤٨١(٣٩/١٦).

أما الجانب الثاني: المحافظة عليه من جانب العدم، وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية، أو يقلله. وسنبين فيما يلي بيان هذين الجانبين، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: المحافظة على النسل من جانب الوجود.

يعتبر الزواج والترغيب فيه من أعظم وسائل تكثير النسل، لذلك جاءت النصوص الشرعية بالحث والترغيب فيه، والتحذير من تركه، أو الإعراض عنه.

يقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

وجه الاستدلال من الآية المباركة:

أمر الله – سبحانه وتعالى – بالنكاح وبدأ بالتعدد ثم بواحدة إن خفتم ألا تعولوا، وهذا يدل على مشروعية النكاح والتعدد فيه، ولا شك أن ذلك لازم في تكثير النسل وزيادته، قال البخاري: "باب التغريب في النكاح – لقوله تعالى –: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...**﴾"[٣٣].

ويقول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ –: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٣٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الترغيب في الزواج من المرأة التي تنجب، وفي هذا تكثير النسل وديمومته واستمراره، وهو أمر مقصود للشارع من حيث أمر بتزوج (الولود) وهي من عُرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكراً. أو المقصود بها الشابة، لأنها مظنة الولادة دون العجوز التي انقطع نسلها[٣٥].

ومما يدل على الاحتمال الثاني ما ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم:

---

[٣٣] صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح (٢/٧).

[٣٤] أخرجه أحمد في مسنده، (حديث رقم ٤١٨١)، تحقيق شعيب الارنؤط ، وله . شاهد عند ابي داود (٢٠٥٠) ،صححه . ابن حبان .

[٣٥] المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٢٤٢/٣)، دار المعرفة، بيروت.

"حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في غزوة، فلما قفلنا، تعجلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما يعجلك. قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: فبكرا تزوجت أم ثيبا. قلت: بل ثيبا: قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك.." [٣٦].

وقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح وعلى استحبابه وإن اختلفوا في الحالات التي يجب فيها[٣٧].

بل إن الأمر في مسألة الزواج اشترط الأشهاد على عقد الزواج، وأن مقصود الشرع من الإشهاد على عقد الزواج ما ذكر الدكتور يوسف العالم: "أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجا لها ومسئولاً عنها، ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره"[٣٨].

وأما حكم الإشهاد على العقد عند الفقهاء فنبينه فيما يلي باختصار:

١. **الحنفية:** يشترطون الإشهاد على العقد[٣٩]، واستدلوا بما رواه الترمذي عن عمران بن حصين: "لا نكاح إلا بشهود"[٤٠].
٢. **المالكية:** يوجبون الإشهاد (الإشهار) عند الدخول وليس من شروط صحة العقد[٤١]. فإن وقع الدخول قبل الإشهاد وقع باطلاً ويفسخ بطلقة بائنة[٤٢].
٣. **الشافعية:** لا يصح النكاح إلا بوجود شاهدين مسلمين[٤٣].

---

[٣٦] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث ٥٠٧٩ (٥/٧).

[٣٧] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٨/٢)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٨] يوسف العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص ٤٢٠)، مرجع سابق.

[٣٩] بدائع الصنائع، (٢٥٢/٢)، مرجع سابق.

[٤٠] سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا ببينة، (١٧/٥ رقم ١١٠٥).

[٤١] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٤٠٩/٣)، ط٢، ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت.

[٤٢] الإحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك لتدريب السالك، (٢٧/٣) ط١، ١٩٨٦.

[٤٣] سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١١٢/٧).

٤. **الحنابلة:** النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين[٤٤].

ويلاحظ أنهم متفقون على الإشهاد، لكن خلاف الجمهور مع المالكية هو في توقيت الإشهاد فجعلها الجمهور شرط لصحة العقد، وجعلها المالكية شرط عند الدخول.

ومما تقدم يظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه:

١. الحثّ على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعاً.
٢. الحثّ على نكاح المولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته.
٣. إباحة التعدد[٤٥].

الفرع الثاني: المحافظة على النسب من جانب العدم

سنبحث هذا الفرع من النواحي التالية:

١. منع ما يؤدي إلى ترك النكاح أو الإعراض عنه.
٢. منع ما يؤدي إلى منع الحمل.
٣. منع الإجهاض.
٤. العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل.

أولاً: منع ما يؤدي إلى ترك النكاح أو الإعراض عنه:

منع الإسلام ترك النكاح من أجل الانقطاع إلى العبادة، وما يدل على ذلك حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – فقال: لأنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٤٦].

ثانياً: منع ما يؤدي إلى منع الحمل

---

[٤٤] ابن قدامة، عبد الله . بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٤٥٠/٦)، عالم الكتب، بيروت.

[٤٥] البوبي، مقاصد الشريعة، (ص ٢٦٠)، مرجع سابق.

[٤٦] متفق عليه ..

سواء كان كلياً أو جزئياً، فإن منع الحمل يؤدي إلى تنقيص في عدد المواليد، وهذا لا يخدم إلا أعداء الإسلام الذين جاءوا بنظريات تحديد وتنظيم النسل، ويقصدون من ذلك تقليل الأمة الإسلامية، لذلك فإن العلماء – رحمهم الله – قرروا تحريم منع ما يقطع الحمل كتناول الدواء أو استئصال الرحم أو غيره[٤٧].

ثالثاً: منع الإجهاض

الإجهاض هو إسقاط الحمل من بطن أمه، وقد ذكر العلماء حرمة الإجهاض (إسقاط الحمل) بعد نفخ الروح فيه لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق، وقتل النفس حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين[٤٨].

رابعاً: العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل

١. عقوبة الزنا
٢. عقوبة القذف

شرع الإسلام عقوبة للزنا وعقوبة للقذف، وذلك من أجل المحافظة على النسل، ومن أجل الترغيب بالزواج لتكثير النسل، فقد حرّم الإسلام الزنا بكتاب الله وسنة رسوله وأجمع العلماء على حرمته.

ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣٢]. بل إن الإسلام حرّم دواعي الزنا كالتبرج والسفور وإبداء الزينة للأجانب.

قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٣].

وجعل الإسلام الزنا جريمة تهدد الأسرة والمجتمع، ولذلك قرر لها عقوبة بقدر هذا الجرم الشنيع. فقد قررت الشريعة الإسلامية لمن يقترف هذه الجريمة عقوبة الجلد في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن[٤٩].

---

[٤٧] مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٦٦)، مرجع سابق.

[٤٨] المصدر نفسه .، (٢٧٥).

[٤٩] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط (٣٦/٩)، دار المعرفة، بيروت.

وأما عقوبة القذف فإنما شرعت لمن يقذف إنساناً بالزنا ولم يستطع إثبات ما قاله، حتى تظل الأعراف نقية والأسر متماسكة بعيدة عن الفسقة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾ [سورة النور: الآية ٤].

المبحث الثاني

حفظ النسل وعلاقته بمقاصد الشريعة

تمهيد

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد، ولكن هذه المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، وحاجة الناس إليها، فبعضها ضروري لا تقوم الحياة بدونها ولا يستغني عنها أحد لذا سميت بالمصالح الضرورية.

وبعض هذه المصالح مهم في تيسير حياة العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم، وتسمى هذه بالمصالح الحاجية.

وتأتي بالمرتبة الثالثة تلك التي تساعد الناس على تسيير شؤون حياتهم على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وتسمى بالمصالح التحسينية.

وإلى هذا أشار الشاطبي في الموافقات فقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ المقاصد في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"[٥٠].

فما علاقة حفظ النسل بهذه المقاصد (الضرورية والحاجية والتحسينية)؟ هذا ما سنبينه إن شاء الله في المطالب الثلاث التالية:

---

[٥٠] الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، (٨/٢)، المكتبة التجارية بمصر.

المطلب الأول

حفظ النسل وعلاقته بالضروريات

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[٥١].

وهي كلّها مهمة لبقاء الإنسان، واستمرار الحياة؛ لأنها لو فقدت أو فُقد واحد منها، لما استقامت أمور وحياة الناس؛ لأن المقاصد الخمسة المذكورة تختلف في الأهمية وإن كانت جميعها واقعة في رتبة الضروريات[٥٢].

ولكن كيف رتّب العلماء هذه المقاصد الخمسة، وعلاقتها بحفظ النسل؟

الفرع الأول: الدين والضروريات الخمس بما فيها حفظ النسل:

اختلف العلماء في تقديم الدين على غيره من الضروريات على قولين:

القول الأول: أن الدين مقدم على بقية الضروريات، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٥٣].

القول الثاني: أن الأمور الأربعة الباقية مقدمة على الدين، وقد أورد الآمدي هذا القول على صورة اعتراض ولم يذكره قولاً[٥٤].

ونقله عن الأسنوي في التمهيد، وفي نهاية السول حيث قال: "وحكى ابن الحاجب مذهباً أن مصلحة الدين مؤخرة عن الكل لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً وإنما ذكره سؤالاً[٥٥].

الفرع الثاني: ترتيب النسل والضروريات غير الدين

اتفق الأصوليون الذين ذكروا ترتيب هذه المقاصد على تقديم النفس على الأمور الأخرى، واختلفوا في أمرين:

---

[٥١] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى (ص ٢٥١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الجنيدي، مصر.

[٥٢] اليوبي، مقاصد الشريعة، (ص ٣٠٤)، مرجع سابق.

[٥٣] الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الإحكام (٢٧٥/٤)، ط٢، المكتب الإسلامي، الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، (ت ١٤٠٤هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص ٥١٥)، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٥٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص ٣٠٥)، مرجع سابق.

[٥٥] التمهيد (ص ٥١٥)، مرجع سابق.

الأمر الأول: في الترتيب بين النسل والعقل أيهما يقدم العقل أم النسل؟ فالآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام قدموا النسب على العقل[٥٦].

وحجتهم: أن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس؛ لأنه من أجل الاعتناء بالولد حتى لا يبقى ضائعاً، وما كان راجعاً إلى النفس يكون مقدماً على العقل[٥٧].

الأمر الثاني: في الترتيب بين العرض والمال.

رتّب ابن السبكي الضروريات فقال: "حفظ الدين فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، فالعرض"[٥٨]. وجعل الزركشي الأنساب مقدمة على الأموال لأنها أرفع منها[٥٩].

المطلب الثاني

حفظ النسل وعلاقته بالحاجيات

الحاجيات هي القسم الثاني من أقسام المقاصد من حيث رتبتها وقوة تأثيرها.

عرّفها الغزالي: "لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح"[٦٠].

وعرّفها الشاطبي: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بثبوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرجة والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٦١].

بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما[٦٢].

---

[٥٦] الامدي ،الأحكام، (٢٧٦).

[٥٧] المصدر نفسه.

[٥٨] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، جوامع الحكم مع شرح المحلى وحاشية العطار، (٣٢٢/٢).

[٥٩] الزركشي، البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله . (ت ٧٩٤هـ).

[٦٠] المستصفى، (٢٨٩/١)، مرجع سابق.

[٦١] الشاطبي، الموافقات، (١٠/٢)، مرجع سابق.

[٦٢] المصدر نفسه .، (١٦/٢).

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج ويرفع المشقة. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨].

وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾ [سورة النساء: الآية ٢٨].

ومن هنا كانت القاعدة الفقهية التي تقول: (المشقة تجلب التيسير)[٦٣].

فالحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو العادات، أو الجنايات.

إن مقصود المقاصد الحاجية تتمثل بما يلي:

١. رفع الحرج عن المكلف[٦٤].
٢. حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها. يقول الشاطبي: "... فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بخا، واكتسابها المشقات"[٦٥].
٣. خدمة الضروريات، وذلك يتحقق بها صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فالحاجي مكمل للضروري[٦٦].

والذي يتبين من كل ما سبق أن هناك تلازماً بين الحاجيات وحفظ النسل الذي هو أحد الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليه.

حيث أن الحاجيات بالنسبة للضروريات مكملة وحافظة لها، حيث أنها جاءت إما لدفع الحرج عن المكلف أو لحماية الضروريات، أو لخدمة الضروريات، كما هو الحال في توثيق العقود، والإشهاد على النكاح، وإخراج شهادة الميلاد للمولود، كلها أمور من شأنها أن تحفظ لنا النسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

[٦٣] زين الدين بن نجيم السيوطي (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر (ص ٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦٤] الشاطبي، الموافقات، (١٣٦/٢)، مرجع سابق.

[٦٥] اليوبي، مقاصد الشريعة، (٣٢٥).

[٦٦] الشاطبي، الموافقات، (١٨/٢).

المطلب الثالث

حفظ النسل وعلاقته بالتحسينيات

إن الله – سبحانه وتعالى – شرع الشريعة الإسلامية الكاملة من كل الوجوه التي تسعى بالإنسان إلى التدرج في الكمال، وترتقي به في سلم المعالي، وتحثه على الفضائل، وتحذره من الرذائل.

وذلك لكي تكتمل شخصية المسلم من جميع جوانبها، فقد ورد عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – أنه قال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٦٧]

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بشرعية ما يحقق هذه المقاصد ويراعي تلك المصالح المعروفة عند العلماء بالمصالح التحسينية، التي يكاد يتفق الأصوليون عليها، وتتقارب عباراتهم في تعريفها.

فقد عرّفها الغزالي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[٦٨].

وعرّفها الشيخ الطاهر بن عاشور: "ما كان بها كمال حالِ الأمَّة في نظامها، حتى تعيش آمنةً مطمئنَّةً، ولها بهجةُ المجتمع في مرأى بقيَّة الأمم، حتى تكونَ الأمَّةُ الإسلاميّةُ مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرُّب منها، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"[٦٩].

وتظهر أهمية التحسينات فيما يأتي:

١. أن بها يظهر جمال الأمَّة وكَمالها، وحُسن أخلاقِها[٧٠].

٢. أن المصالح التحسينية خادمة للحاجية والضرورية[٧١].

---

[٦٧] الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، كتاب حسن الخلق، حديث رقم (٨) ،

[٦٨] الغزالي، المستصفى، (ص ٢٥٢).

[٦٩] مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢١٥).

[٧٠] المصدر نفسه.

٣. أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه[٧٢].

ومن هنا تظهر العلاقة بين حفظ النسل والتحسينيات، حيث أن التحسين مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، فالتحسين مكمل للضروري والذي أحد أفراد الضروري حفظ النسل من خلال ستر العورة وغيرها.

حيث جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الطواف بالبيت حال كشف العورة، فنادى منادي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – "ألا يطوف بالبيت عريان"[٧٣].

---

[٧١] الشاطبي، الموافقات، (١٧/٢).

[٧٢] المصدر نفسه .، (٢٤٢/٢).

[٧٣] العسقلاني، أحمد بن علي لن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٨٢/٢)، دار الفكر للطباعة.

الخاتمة

وهكذا بفضل الله وكرمه ومنّه علينا وصلنا إلى خاتمة البحث، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. مقاصد الشريعة هي الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع الحكيم في كل حكم من احكامها .
٢. تكمن أهمية المقاصد باقترانها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.
٣. حفظ النسل أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.
٤. شرع الإسلام وسائل متعددة من أجل المحافظة على النسل،وذلك من ناحيتي الوجود والعدم، منها: الترغيب بالزواج، وتحريم الزنا، والقذف، وجعل لهم عقوبات محددة.
٥. اتفق علماء الأصول على تقديم حفظ الدين على بقية الضروريات، واختلفوا في تقديم النسل على الفعل والمال.
٦. لحفظ النسل علاقة في الحاجيات حيث أن الحاجيات مكملة للضروريات وكذلك له علاقة بالتحسينيات من حيث أن التحسينيات هي مكملة للضروريات والحاجيات.
٧. واهم نتيجة توصلت اليها في هذا البحث هو وجود علاقة وثيقة بين حفظ النسل ومقاصد الشريعة، فهي مرتبطة بالكتاب والسنة ارتباط الفرع بالاصل لان اصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنة.

التوصيات

١ . الاستمرار بالكتابة في مواضيع المقاصد المختلفة ليكون هذا العلم الهام اكثر نضوجا وأوسع انتشارا بين طلاب العلم والدارسين في مختلف المراحل .

٢ . أرى من الضرورة بمكان ان يكون في الدراسات العليا اقسام خاصة بمقاصد الشريعة أسوة ببقية الأقسام ،لأني أرى ان هذا العلم لايقل اهمية عن بقية الأقسام .

٣ . الإكثار من الندوات، والمحاضرات ، والخطب ، والتي تتكلم عن المقاصد .

٤ . أرى أن يدرس موضوع المقاصد ضمن المواضيع الاجبارية وليس ضمن المواضيع الاختيارية

٥ . التأكيد على موضوع حفظ النسل لما له من اهمية وعلاقة بحفظ النفس ، وخصوصا ان الإسلام يتعرض الى محاولات مشبوهة من اعداء الاسلام، تحاول ان تظهر ان الإسلام لايدافع عن حقوق الانسان ولايهتم بها ، مع العلم ان الشريعة الاسلاميةوحدة متكاملة ونظام شامل لجلب المصالح وتكثيرها ، ودفع المفاسد وتقليلها .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين..

الفهرست

ت	الموضوعات	الصفحة
١.	ملخص البحث	٢
٢.	المقدمة	٣
٣.	المبحث الأول: مقاصد الشريعة	٦
٤.	المطلب الاول: تعريف المقاصد	٦
٥.	المطلب الثاني: اهمية المقاصد	٩
٦.	المطلب الثالث: مفهوم حفظ النسل	١٢
٧.	المبحث الثاني: حفظ النسل في الشريعة	١٤
٨.	المطلب الاول:اهمية حفظ النسل	١٤
٩.	المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل	١٥
١٠.	المبحث الثالث: حفظ وعلاقته بالمقاصد	٢٠
١١.	المطلب الاول: حفظ النسل وعلاقته بالضروريات	٢١
١٢.	المطلب الثاني: علاقته بالحاجيات	٢٢

١٣.	المطلب الثالث: علاقته بالتحسينيات	٢٤
١٤.	الخاتمة	٢٦
١٥.	التوصيات	٢٦
١٦.	الفهرست	٢٨
١٧.	المصادر والمراجع	٢٨

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

١. إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، المكتبة التجارية بمصر.

٢. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٣. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الجنيدي، مصر.

٤. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط١، ١٤١١هـ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

٥. أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة.

٦. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى.

٧. أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد (ت ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨. أحمد بن محمد علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩. إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٠. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط.

١١. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، جوامع الحكم مع شرح المحلى وحاشية العطار.

١٢. جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، (ت ١٤٠٤هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٤. الحسين بن محمد بن الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٥. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم السيوطي (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. زين الدين بن نجيم السيوطي (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الإحكام، ط٢، المكتب الإسلامي،
١٨. عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، تبيين المسالك لتدريب السالك، ط١، ١٩٨٦.
١٩. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢١. مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت.
٢٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٨، دار النفائس، عمان.
٢٥. محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، مطبعة دار المعارف بمصر.
٢٦. محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت.
٢٧. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت – لبنان.

٢٨. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، ١٩٩٨، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٩. محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. محمد عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة
٣١. محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي (ت ١٣٩٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٢، ١٩٧٩، مطبعة الرسالة، المغرب.
٣٢. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
٣٣. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م، دمشق.
٣٤. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ط١، المكتبة العباسية، دمشق.
٣٥. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، ١٩٩٤، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض.